.

الثاني زيادة منفصلة مطلقا ذكره القاضي وبن عقيل في موضع من التفليس والرد بالعيب وذكره في المغني احتمالا وحكاه في الكافي عن بن حامد .

الثالث المؤبر زيادة منفصلة وغيره زيادة متصلة صرح به القاضي وبن عقيل أيضا في التفليس والرد بالعيب وذكره منصوص أحمد رحمه ا .

الرابع غير المؤبر زيادة متصلة بلا خلاف وفي المؤبر وجهان وهي طريقة الترتيب في الصداق .

الخامس المؤبرة زيادة متصلة وجها واحدا وفي غير المؤبرة وجهان واختار بن حامد أنها منفصلة وهي طريقة في الكافي في التفليس .

وأما الحب إذا صار زرعا والبيضة إذا صارت فرخا فأكثر الأصحاب على أنها داخلة في النماء المنفصل قاله القاضي وبن عقيل .

وذكر المصنف وجها وصححه أنه من باب تغير ما يزيل الاسم لأن الأول استحال وكذا قال بن عقيل في موضع آخر .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن النماء المنفصل للبائع وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي هذا قول عامة الأصحاب .

وقال بن عقيل النماء المتصل كالمنفصل فيكون للمشتري قيمتهما .

وقال الشيرازي النماء المنفصل للمشتري واختاره الشيخ تقي الدين .

قال في القاعدة الثمانين ونص عليه في رواية بن منصور واختاره بن عقيل أيضا .

فعلى هذا يقوم على البائع .

وقال في الفروع وفي المغني في النماء المتصل في مسألة صبغه ونسجه له أرشه إن رده انتهى .

والذي في المغني فله أرشه لا غير